حصة الرق وقيل بين مالك بعضه وورثته على
نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن
والبدن مشترك وعند الحنابلة يورث المبعض ايضا
ويجب بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر
بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء وعند
المالكية والحنفية لا يورث المبعض ولا يورث كالمن
لنقصه تغليبا لجانب الرق وهو قول الشافعي في
القديم فلو مات حر عن زوج واخ شقيق حر بين
وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا
وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ
الباقي ولابن المبعض لنقصه وعند الحنابلة يورث
على خلاف في كيفية ارثه عندهم فيجب الزوج عن
النصف الى الربع والثمن ولو مات هو عن ابنه
الزوج او عتيق وعن امه فلامه ثلث ما ملكه
بحريته ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة ولاشيء
لهما عند المالكية والحنفية وماله لمالك بعضه
وهو قول الشافعي في القديم وقيل لبيت المال
ثانيها القتل وهو مانع من جهة القاتل فقط
من الارث فلا يرث القتيل من احد له مدخل في قتله سواء

قتله

قتله عمدا عدوانا او خطا او بحق قصاصا او كان قاضيا
او اقر عند مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل
او ردة او اقيمت عنده بينة بشيء من ذلك او كان جلادا
او قتل بامر الامام او نايبه او القاضي او امسكه للجلاد
او لعتيق حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بئرا عدوانا
فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه
فمات او شهد عليه بما يوجب القتل ولو كان مدخله في
قتله بتزكية الشهود الذي شهد عليه بما يوجب القتل
او بتزكية المزكي ولو كان القاتل عمدا او خطا غير مكلف
بان كان صغيرا او مجنونا او نايما او انقلب على مورثه
وهو نايم فمات مورثه بثقله فلا يرث عندنا لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء قال
ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق واشار الصيمري
وغيره الى انه تعبدي حسما للباب وقال
الشيخ في المهذب لا يرث القاتل بكل حال وهو
الصحيح للحديث ولان القاتل حرم عليه الارث
حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب
ان يحرم بكل حال لحسم الباب انتهى فاذا كان القتل
من مكلف عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف